

## 151043 - طبيب يعمل في صيدلية فهل يصف أدوية للمرضى

### السؤال

أنا طبيب، وجدت عملاً كبائع أدوية في صيدلية، وقد اعتاد الناس أن يستشيروا من في الصيدلية عندما يصابوا بأعراض بسيطة كصداع، ألم بطني، إسهال، زكام.... فيشتروا الدواء، و في حالة خطر على المريض ينصحونه باستشارة طبيب المستشفى أو عيادة خاصة.

- 1- ما حكم قيامي بذلك كوني طبيباً ؟ وهل أكون ضامناً إذا كان الدواء سبباً في تضرر المريض؟ وحتى لو رفضت تقديم استشارة لذهب الناس لاستشارة من يكون من غير أهل الاختصاص في صيدلية أخرى لشراء الدواء.
  - 2- ما هو بالضبط معنى أن يكون الشخص ضامناً.
- أرجو منكم السرعة في الرد و بارك الله فيكم.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في دلالة المريض على الدواء المناسب له ، إذا توفرت الضوابط التالية :

- 1- أن تكون على علم بالدواء وملاءمته للمريض .
  - 2- أن يكون ذلك في الأمور اليسيرة المعتادة كالصداع ، والزكام ، ونحو ذلك مما لا يستدعي فحصاً أو تحليلاً .
  - 3- أن لا يكون ذلك بغرض ترويج دواء معين ، مع وجود ما هو أنفع منه للمريض علاجياً أو مادياً .
- وهذا العمل إذا توفرت ضوابطه هو من الإحسان إلى الناس ، وتخفيف مؤنة المراجعة الطبية عليهم .
- وأما ضمان الطبيب ، فالأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبُّهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ) رواه أبو داود (4586) والنسائي (4830) وابن ماجه (3466) ، وفي إسناده كلام ، وحسنه الألباني في " سنن أبي داود " .
- وقد سبق الكلام على الحالات التي يكون فيها الطبيب ضامناً .
- وينظر جواب السؤال رقم : (114047) .
- ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .
- والله أعلم .